

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصيد والذبائح (312-2) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله تحبه اي قال رحمه الله تعالى. ومن كان في سفينة فهو ثبت سمكة ف وقعت - [00:00:07](#)

في حجره فهي له دون صاحب السفينة. ولا يصاد السمك بشيء نجس ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته. وان تدين بدين اهل الكتاب. ومن ترك التسمية على صيد عامدا او ساهيا لم يؤكل. وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل. وان ترك - [00:00:34](#)

اه ساهيا اكلت واذا ندب بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم او نحوه مما يسيل دمه وقتل اكل. والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء. ولا وكذا ان تردى سم يا شيخ - [00:01:04](#)

بعد فقتله واكل وكذلك ان تردى في بئر فلم يقدر على تذكيتة فجرحه في اي موضع عليه فقتله واكل الا ان تكون الى اخره. هذا ليس عندنا في النسخة شيء - [00:01:29](#)

هم منبه عليه لكن المحقق له يقول هو من المتن ما هو من الشرع. عجيب. ليس عندنا في نسخته احسن الله اليك مو نسختنا وكذلك ان تردى في بئر فلم يقدر على تذكيتة فجرحه في اي موضع قدر عليه - [00:01:46](#)

فقتله اكل الا ان يكون رأسه في الماء فلا يجوز اكله لان الماء يعين على قتله. والمسلم الكتاب الى اخره لكنه لا يظهر يا شيخ انه من الشرع. هم. الا يظهر انه من الشرع. كان عبارة الشرع يا شيخ - [00:02:09](#)

لائقة مثل المسلة التي قبلها مثل المسألة التي قبله ها نهي العاقبة بالنبي قبلها مسلم الزركشي وش يقول نعتزر كشاشة موجودة في ها موجود عندك على كل حال تكتب يقال انه مختلف فيها. احسنت - [00:02:29](#)

وين كذلك نترد في بئر ولو ند غير البعير بعد ما يلزم واذا ند بعيره يعني او من في حكمه من من الحيوانات الاهلية يعني توحش ياخذ حكم الوحوش نعم والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء. ولا يؤكل ما قتل بالبندق ولا الحجر - [00:03:03](#)

انه منقودة ولا يؤكل صيد المجوس الا ما كان من حوت فانه لا ذكاة له وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وان طفى. وذكاة المقذور عليه من الصيد - [00:03:44](#)

الانعام في الحلق واللبة واللبة ويستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه. فان ذبح ما اينحر او نحر ما يذبح فجائز. واذا ذبح فاتي على موضع المقاتل فلم تخرج الروح - [00:04:04](#)

وحتى وقعت في الماء او وطى عليها شيء لم تؤكل. فان ذبحها في قفاها وهو مخطئ فانت السكين وعلى موضع ذبحها. وهي في الحياة اكلت. وذكاتها ذكاة جنين اشعر او لم يشعر. اشعر. واذا ذبح الشاة وفي بطنها - [00:04:24](#)

جنين اكلت وذكاتها ذكاة جنينها الشعر او لم يشعر عجيب ليس ليست عندنا هذا وشلوا المغنية وش عندك والذكاء والذكاة هذا اللي عندنا واذا ذبح الشاة في بطنها جنين اكلت وذكاتها ذكاة جنينه. والله هو الاقرب يا شيخ. واضح. نعم - [00:04:54](#)

واذا ذبح الشاة وفي بطنها جنين اكلت وذكاتها ذكاة جنينها شعر او لم يشعر او اشعر ولم اشعر اشعر اشعر او لم يشعر ولا يقطع عضوا مما تذكر حتى تزهد نفسه وذبيحة من اطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب حلال اذا - [00:05:34](#)

او او نسؤ التسمية. فاذا كان اخرس او ما الى السماء. وان كان جنبا جاز ان يسمي والمحرم يكفي الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:06:04](#)

قال رحمه الله تعالى ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت ووقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة ومن كان في سفينة راكب من الركاب فوثبت سمكة ورأينا كيف يثب السمك - [00:06:28](#)

موجود هذه القنوات ان الماجد اللي يسمونه الطبيعية الظاهر توجد من المخلوقات وفيها من العجائب ما كنا نعرفه الا من خلال

القراءة لكن رأيناها اكتسبوا السفينة خمسة امتار السمكة خمسة امتار او ست - [00:06:54](#)

فيتصور مثل هذا اذا وثبت هذه السمكة فوقعت في سفينة في حجر احد الركاب. يعني ان وقعت في السفينة في اي موضع منها مما ليس فيه ركاب فهي لصاحب السفينة. لكن اذا وقعت في حجر احد الركاب فهي له - [00:07:19](#)

رزق ساقه الله له فهي له لا لصاحب السفينة القاد يقول صاحب السفينة انا لي دور يعني في وجودك في هذا المكان وهذا الظرف

الوعاء الكبير لي ما هو فاقل الاحوال ان نشترك فيها - [00:07:44](#)

ليس له وجه قال له لا هو جاش لكن المؤلف جزم بانها لمن وقعت في حجره دون صاحب السفينة. نعم. كان حملة باجرة وحمله

صحيح. هذا الاصل انه لكن تنظيرها في المسائل المعروفة - [00:08:05](#)

ما ذكر فيها خلاف الرازي وهو في درس من دروسه جاءت حمامة دخلت المسجد فارادت ان تخرج فلم تستطع والمسجد مليء من

الطلاب خافت وذعرت وراحت يمين وشمال وشرق وغرب اخيرا وقعت في حجر الرازي. الله اكبر - [00:08:32](#)

وقعت في حجره وفي هذا يقول ابن حنين الشاعر في ابيات له قال وانت ملاذ الخائف وانت ملاذ الخائف فمثل هذه طيور او

الاسماك او غيرها تسعق يسوقها الله رزق - [00:09:07](#)

كم رأينا من هذه الطيور من يأتي ويقع في فم حية او حيوان. الله اكبر رأينا هذا من خلال ما ذكرت من المجد الطبيعية اللي

يسمونها وفيها العجائب فالله جل وعلا يسوق الرزق - [00:09:36](#)

اه من يريد من خلقه بطرق قد لا تخطر على البال. لا تخطر على البال بمثل هذه هذه وثبت سمكة فوقعت في حجره اللي يسمع من

اول مرة ولا شاف ولا تثب السماكة - [00:09:58](#)

نعم تثق رأيناها تثب ارتفاعا طويل يعني حدود خمسة امتار فاذا وقعت في حجرها فهي له رزق ساقه الله له لكن لو اتفقوا قبل

المسير قال صاحب السفينة اذا وثب شيء ووقع في حجر احدكم او بيد احدكم فنحن في شركاء - [00:10:22](#)

فالمسلمون على الاتفاق على المكاسب يا شيخها؟ الالتقاط وغيره شركات نوع من الشركات ها؟ الحال بينه وبين شلون؟ الان هو

ينتقل به ايه طيب له اعتبرناها في قضية هم من الاجرة - [00:10:52](#)

لا ليست من الاجرة ليست من الاجرة انما هو من الشركة نوع من انواع الشرايح اشتروا في الالتقاط شركة الوجوه شركة كذا.

يستأثر بها دون الطرف الاخر ليست شركة. الشركة في بنوك قالوا تنقسم - [00:11:19](#)

هو انا اقول لك اشترط عليه نتقاسمونه ايها لا المسألة هذا منه شيء وهذا منه شيء ولا يصاد السمك بشيء نجس ولا يصاد السمك بشيء

نجس لو زكيت الذبيحة بسكين نجس - [00:11:38](#)

فما الحكم ها تحل ولا ما تحل ويغسل موضع النجاسة ولا يصاد السمك بشيء نجس. طيب الصيد بالكلب المعلم مو بساط بشيء نجس

قوله ولا يصاد السمك بشيء نجس هو مزاوله النجاسات معروف انها محرمة في الشرع - [00:12:03](#)

لكن اثرها في المصيد مثلا فتصاد بشيء نجس كما تذبذ الذبيحة بسكين نجسة الغسل يجب مزاوله النجاسة لا تجوز الا لضرورة. او

الحاجة ويغسل موضعها واظهر انواع الصيد والصيد بالكلب المعلم يصاد بالة النجسة - [00:12:36](#)

ها؟ السمك يأكل شلون يعمل ما يوضع له في السنة او الجفاف يأكل فيكون يؤثر عليك. لا ما هو الصغار بشيء نجس شيء نجس وانت

تقصد انه يوضع له شيء ليقرب من الساحل صاد - [00:13:07](#)

وكلام اعم من هذا الكلام اعم من هذا. كونه يمنع ولا يجوز هذا شيء لكن هل يحل ما صيد بذلك او لا يحل يعني قل ولا يصاد السمك

بشيء نجس - [00:13:29](#)

يعني اذا صيد بشيء من جسمه الحكم يؤكل ولا ما يؤكل الظاهر انه يؤكل يا شيخ ليس يعني ها؟ يقول يخرج على الكلب تخرج على الكلب وعلى السكين النجسة وعلى - [00:13:49](#)

السكين اذا ذبحت بها اكثر من ذبيحة وتلوثت من الذبيحة الاولى بالدم المسفوح. نعم. ثم ذبحت بها الثانية كبر. بعض ما يصاد به طعاما الكلام اعم من هذا كلامه اعم من هذا. تصور السنارة - [00:14:05](#)

متنجسة ما يشملها كلامه هم؟ اش معنى هالكلام ها ما يركز ما يحتاج تذكية لكن رميت السنارة وهي متنجسة وجابت لك سمكة وش يصير شو؟ لكن ما يدخل بعموم كلامه. عموم كلامه ولا يصاد السمك بشيء نجس - [00:14:31](#)

في كلام في المغني؟ شيقول؟ يقول هو الان كان من الناحية التكليفية من الناحية الوضعية يصح كونه يحرم لان مزاولة النجاسة حرام هذا شيء مفروغ منه لكن كونه لا يؤكل - [00:14:59](#)

هذا شيء وهذا شيء يعني لو لو اه ذبح الذبيحة بسكين مفضوبة حرام عليه استعمال مال غيري بدون اذنه. لكن هل له اثر في الذبيحة ها؟ ليس له اثر والحديث يا شيخ ما انهار الدم؟ نعم - [00:15:20](#)

وش يقول عن المغرب ومع ذلك ان يترك الماء في امتك والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصله به. الجنة هنا يكن حينئذ حكمه حكم الجلالة. اذا كان المقصود ما يوضع له ليأكله ثم يصاد من خلاله هذا شيء - [00:15:43](#)

لكن العبارة المؤلف اعم من هذا عبارة المؤلف اعم من هذا. واذا وضع له شيء نجس فأكله وصيد به لمن تفترض انه الوضع له مخدر هم؟ مخدر من المخدرات المحرمة - [00:16:06](#)

وضع للسمكة او غيرها من الطيور او لكن السمكة اوسع اوسع مجال لان ميتتها حلال. لو لو صيدت بمخدر شو الحكم؟ الفعل حرام بلا شك لكن هل له اثر على السمكة الا اذا كان يؤثر في اللحم - [00:16:30](#)

وينتقل الى الاكل هذا شيء ثاني كالمم ما دام دخل جسمها النجاسة لابد ان تنظف ان ينظف الجسم منها. عندك تربية الكلب ذكرها قبل يعني الادوات ذكرها الكلب. مم - [00:16:52](#)

شوفوا وهل يجب غسل اثر فم الكلب من الصيف فيه وجهان احدهما لا يجب لان الله تعالى ورسوله امرنا باكله ولم يمرنا بغسله والثاني يجب لانه ثبت نجاسته فيجب غسل وجب - [00:17:20](#)

وجاء البيان البيان المقتضي لغسله سبعا والثامنة بالتراب هذا امر متكرر الشريعة قال ولا يؤكل صيد مرتد ولا يؤكل صيد مرتد لانه لا يحل ذبحه فلا يحل صيده لانه غير مسلم ولا كتابي - [00:17:40](#)

غير مسلم ولا كتابي وان تدين بدين اهل الكتاب لانه اذا ارتد لا يقبل منه دين غير الاسلام اذا ارتد لا يقبل منه غير الاسلام وان تدين بدين اهل الكتاب واهل الكتاب تؤكل ذبايحهم لكنه - [00:18:18](#)

لا يقبل على الردة ولو كانت الى اليهودية والنصرانية ما يقبل ولا يقبل نصراني الا اذا كان اصليا. واليهودي كذلك ومن ترك التسمية على الصيد عامدا او ساهيا لم يؤكل - [00:18:39](#)

وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تركها ساهيا اكلت. يعني هو فرق بين الصيد والذبح بها. ففي الصيد لا يؤكل مطلقا سواء كان ترك التسمية سهوا او عمدا - [00:19:01](#)

وفي الذبح لا تؤكل الذبيحة اذا تركت التسمية عمدا وتؤكل اذا تركت سهوا. وما الفرق بين الصورتين؟ قالوا ان التسمية اقوى ان التذكية اقوى من من الصيد وهي الاصل والصيد آآ حال - [00:19:23](#)

اجا وليست هي الاصل بحيث لو قدر على المصيد لزم التذكير فالاصل ما يحتاج الى ما يدعمه فالاصل لا يحتاج الى ما يقويه. والفرع الضعيف يحتاج الى تقوية. لكن هل هذا الفرق - [00:19:50](#)

سر طيب دليل الاكل مما تركت تسميته سهوا في الذبح نصوص عامة نعم تشمل هذا وهذا الان يقوم مقامه لكنه ليس هو الاصل صيد آآ حاجة ان لم نقل ضرورة - [00:20:17](#)

لانه لا يمكن الحصول عليه الا بهذه الطريقة والا الاصل الذبح. قالوا اذا كان احدهما اقوى من الثاني اختلف الحكم. لا هذا ضعيف

يحتاج الى ما يدعمه يعني مثل مثل ما تفضل الاخ الوضوء والتيمم - [00:20:50](#)

الوضوء والتيمم عند الحنفية الوضوء ما يحتاج الى نية لكن التيمم يحتاج الى نية. لماذا لان هذا قوي ما يحتاج الى تقوية وهذا

ضعيف. يحتاج الى تقوية لكن هل هذا الكلام مؤثر او غير مؤثر - [00:21:15](#)

هم الادلة تشمل الاثنيين بلا شك فان عفي عن الناس والساهي الادلة التي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا في الذبح فالصيد مثله وان

لم يعف عن هذا لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. شمل هذا وهذا - [00:21:37](#)

نعم عادلة منه حرم منها ماذا الا المرأة الثانية كالذبح الا قال له خلاص ما سميت ارميها للكلاب. المرة الثانية ما ينسى التسمية المسألة

السياق سياق اشتراط مو باستحباب او وجوب اشتراط - [00:22:05](#)

ماشي هو صاحبك اما الصيد فقد مضى القوم واما الذبيحة فالمشهور من مذهب احمد انها شرق مع الذكر. وتسقط بالسهو وهي ذلك

عن ابن عباس وابنه قال ما لك الثوري وابي حنيفة واسحاق - [00:22:31](#)

ومن اباح ما نسي التسمية عليه عطاؤه وطاؤوس وسائر المسيب والحسن وعبد الرحمن ابن ابي وجعفر بن محمد وربيعه. وعن

احمد انها مستحبة غير مواكبة. في عمد ولا سهو. وباي قال الشافعي لما ذكرنا - [00:22:51](#)

الصيد قال احمد انما قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يغني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ولنا قول ابن عباس من

نسي التسمية فلا بأس. وروى سعيد بن منصور باسناده عن راشد بن سعد قال - [00:23:13](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيحة مسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد. ولانه قول قول من سمينا لم نعرف لهم في

الصحابة مخالفا وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه محمول على من ترك التسمية تسمية - [00:23:32](#)

تركت التسمية عليه ام لا؟ بدليل قوله وانه لفسق. والاكل مما نسي التسمية عليه ليس بفسق. ويفارق الصيد لان ذبحه في غير

محل فاعتبرت التسمية تقوية الله والذبيحة بخلاف ذلك - [00:23:52](#)

ما ذكر من من اشترط التسمية عمدا وسهوا نعمل كده في الاثنيين او الصيد ها المعنى في الصيد الذي معا اللي مشى العين المؤلف

تقنية هذا ما ذكرناه ان سبب التفريق ان الاصل طعيف والذبح قوي ما يحتاج الى تقوية - [00:24:14](#)

لكن هل هذه العلة مؤثرة هل هي مؤثرة؟ ماذا قوي وذا ضعيف مع النصوص الصريحة القوية التي وردت المورد الاشتراط مهو بسياق

استحباب في النفس من تأثيرها شيء يا شيخ. شلون؟ يعني هي اضعف من ان تكون مؤثرة. العلة التي ذكر. لا ابد ابد ليست مؤثرة -

[00:24:55](#)

الذبح الصيد اما بالسهل اباح الشرفات تأخذ حكم التذكير ولاي انازع احد في ان الذبح هو الاصل وان حل الصيد بالالة لعدم القدرة

عليه انه لا يساوي الذبح بالسكين في الحلق واللبة - [00:25:22](#)

لان فرق بين انهار الدم في هذا وانهار الدم في هذا فرق ولذلك لو جرحت الذبيحة في اي موضع بدنه او سال من الدم ما تحل او

قدرت على الصيد فرميته بسهم وانت قادر عليه ما يحل - [00:25:54](#)

هذا ما في اشكال لكن هل هذا الفرق مؤثر في حكم التسمية التي سياقها في النصوص سياق اشتراط انت الذبيحة يا شيخ هل

النسيان فعلا اللي ما فعله عندك هو الذي مشى عليه وكأنه ما يرى مخالف - [00:26:13](#)

قولوا بأن البسمة شرط وجودي لا وين؟ هو القاعدة عند اهل العلم ان النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة

الموجود لو نسي النية في الصلاة نسي تكبيرة الاحرام نسي كذا ما يستفيد - [00:26:38](#)

يمكن ان يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن لو كبر مرتين ناسيا او زاد ركعة ناسيا ان منزلة المعدوم ايه وثبتت نصار

وش الهدف ايش قصده - [00:27:01](#)

والحكم عندنا تعلق بالموت الوثني اذا تغير دينه يعتبر وطني الا الاسلام انتقل الى افضل وهل هذه الفضيلة معتبرة في الشهر مؤثرة

في الاحكام؟ مؤثرة مؤثرة في بعض الاحكام ايه - [00:27:32](#)

مؤثرة في بعض الاحكام في الدنيا لا ينظر في هذا احسن الله اليك الا ينظر في هذا احسن الله اليك الى الخلاف هل من الكفر كلها ملة

واحدة بالنظر الى مقابلتها للاسلام - 00:28:00

او انه ينظر اليها باعتبارها ملل واديان مختلفة يعني مقتضى كلام تنصر يهودي او عكسه لم يقبل منه لم يقبل منه الا دينه او الاسلام هم؟ نعم. ما مقتضاهم الوثني لا يقبل منه الا الاسلام - 00:28:17

ويبقى على دينه ايضا فيها التسويق الكتاب الكتاب ماشي على هذا قد امضيت نفس التسجيل نردد من بدينا وقالوا ان ان الصيد الصيد فيه ضعف. يعني اباحة مصيد من خلال الالة او الطائر او الحيوان المعلم - 00:28:38

فيه ضعف لان الاصل التذكية في الحلق والللب هذا الاصل ولذلك لو قدر عليه لزم ان يذكى بالحلق واللبة كالاكل لكن المسألة مسألة حاجة ابيح هذا الامر للحاجة فهو اضعف من الاصل - 00:29:23

لكن الا يقال انه اصل مستقل بذاته احسن الله اليك ولهذا جاز في في لا لا هو اصل ما رجعنا الى الاصل مع القدرة عليه. لكن جائز في الناس اذا توحش ولم يقدر عليه ان يصاب - 00:29:44

بهذه الطريقة فكأنه اصر حكم حكم الوحي. ايه كانه اصلا في كل متوحش لا يقدر عليه لا يبقى الاصل التذكية وهذا محل حاجة بحيث لو قدر عليه في وقت ما - 00:29:59

ولذلك لو اه صوب الصيد ولم يقهر ولم يميت وبقي في حياة مستقرة نقول لي صاد ثاني ولا يذكر؟ يذكر عليه. ايه. لانه مقدور عليه بسهم ثم اخذ بسهم اخر - 00:30:14

في الجون؟ طيب وسمى وش الاشكال في سورة سم على السهم الاول فضربه به ها؟ هو على التسمية على السهم في الصيد واذا ندب بغيره يعني شرد وهرب فلم يقدر عليه فرماه بسهم او نحوه - 00:30:35

مما يسيل به او مما يسيل به دمه فقتله اكل لانه حكمه حكم الصيد حكمه حكم الصيد لانه غير مقدور عليه. وكذلك اذا ان تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته - 00:31:22

فجرحه في اي موضع كدر عليه فقتله. اكل وهذي فيها نص هذي فيها نص الا ان يكون رأسه في الماء لان الاثر في اذا لم يكن رأسه في الماء الاثر - 00:31:44

للجرح للجرح الذي خرج معه الدم واذا كان رأسه في الماء يبقى مترددا هل مات بالالة او مات بالغرق وحينئذ يغلب جانب الحظر. الحظر المنع مم باي حال لا يمكن - 00:32:06

حتى في السابق اذا طلعه حي خلاص انا اسهر المهم انه التصور ممكن اذا قدروا على استخراجهم قبل ان يموتوا يزكون قد لا تكن هناك الة موجودة ها؟ اقول قد لا تكون بحضرتهم الة موجودة. نعم. لا في القديم ولا في الحديث - 00:32:36

وقد يكون حوله نفر عندهم قدرة لاستخراجه سواء كان في القديم او في الحديث. الا ان يكون رأسه في الماء لاحتمال ان يكون موته بالغرق. فلا يجوز اكله لان الماء يعين على قتله. يعني بالغرق - 00:33:00

رمى صيدا فسقط في نار سقط في النار فما الحكم ها من سقط ميتا فهو حلال لانهم قتله. اي ميت معروف لسقط حيا فغرق فمات النار بعيدة عنهم يوم وصلوه الى الميت. سم - 00:33:21

النار بعيدة عنهم يوم وصلوا اليه لذهم ميت والله يقلب مثل مثل ما بجانب الحوض مثل الماء اي نعم والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء لان الله اباح طعام اهل الكتاب - 00:33:45

طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الان شيخ الاسلام رحمه الله ومن يقول بقوله هل يرون حل طعامنا لاهل الكتاب ها؟ شو لغير اهل الكتاب. لا لا النص في اهل الكتاب. وطعامكم حل لهم - 00:34:08

هل الحل هنا بمعنى التعبد بجوازه لهم او انه في الاصل خالص حله للمؤمنين ويشارك فيهم فيه غيرهم في الدنيا مشاركة فعل وانتفاع لا مشاركة حكم هم؟ نعم. ويكون في الاخرة خالص للمؤمنين - 00:34:39

او انه ما دام قال الله حل لهم طعامك محلا لهم فهو حلال على اي حال كما ان ما حرم علينا من الذهب والفضة والحريير هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. ايش معنى لهم؟ هل هي حلال لهم؟ او لا - 00:35:12

او باعتبار انهم يستحلونها وينتفعون بها. والا فالاصل انهم مخاطبون بالفروع فتكون حراما عليهم كالمسلمين والمسلم والكتابي في كل ما وصفته سواء ولا يؤكل ما قتل بالبندق وهذا اشرفنا اليها سابقا - [00:35:35](#)

وانه ليس المراد بالبندق السلاح المعروف ولا يبقى الا بندق ولا بنتك وهلالات التسمية يعني شعبية ولا بنتك معروفة عند الناس كلهم السلاح المعروف البنادق ما قتل به حلال ولا حرام؟ حلال لانه ينهر الدم - [00:36:05](#)

لكن البندق الذي معنا نوع من انواع المكسرات يسمونه مكسرات وتقتل بعرضها لا بحدها ليس لها حد او الحجر الذي ليس له حد مثل البندق او اي شيء له ليس له حد هذا حكم واحد. فانه وقيد - [00:36:34](#)

كما تقدم في الصيد بالمعراج صاد بعرضه فانه وقير وان صاد بحده فلا بأس اي نعم بس ما هو باللي عندنا. نفس التسمية بندق لا امس تسمونه. البندق من الكاتبه - [00:37:00](#)

بلسان الارض لسان العرب البندق الجلوس وحدته بندقة وقيل البندق كم الفجر من ثلج اللوز وبندقه بطن قيل وكذا بعدين هو البندق الذي يرمى به والواحد فندقه والجمع منادق لكن هل هو يريد اللي يرمى به يصاد به - [00:37:23](#)

او يرمى به من يراد اذاه لان اظنها ما وجدت في عصر ابن منظور شو؟ اذا كان نفس هذي يرمى بها ايضا. هي يرمى بها. هنا يرمى بها لكنها لا تقتل بحدها - [00:37:52](#)

فيكون صيدها وقيد. انا اقول البندق المعروفة الان نوع من السلاح. هل هي التي يقصدها صاحب اللسان؟ متأخرا في وقته متأخر. ها؟ بعيد. لا ما يبي هو يقصد البندق هذي ويرمى بها - [00:38:13](#)

وعند التحرير يسمونها بندقية نعم بندقية على كل حال لا لبس لا لبس بين هذا وذاك بندقية سميت. هو حصل اللابس من بعض طلاب العلم في اول الامر. حينما قرأوا في كتب الفقه البندق الذي معنا وهم - [00:38:31](#)

لا يعرفونه لا يوجد في بلدانهم الفندق ما يعرف عندنا في نجد مثلا ما نعرف الا هالبندق اللي يرمى به السلاح فقالوا كيف يكون لا يؤكل ما رمي بالبندر؟ وحصل اشكال لكن تحررت المسألة. فرق بين هذا وذاك - [00:38:56](#)

لانه موقوف ولا يؤكل صيد المجوسي. والله يا ليت القرطبي جاب الان الحجر اذا كان جهة فيها حد اذا رمى بحد اذا قتل بحده حلال شو؟ اثره اثره في المصيد - [00:39:16](#)

انهر دم او بثقله قتله لو انهار ممكن ينهار دم اذا كان طائر صغير ما فيها الحل ما ما تنهرت بثقله يا سيد بثقله لا بحده اذا قتل بحده خلاص - [00:39:44](#)

في ارضه الفرصة ذي عرظ ما اتصور يا شيخ لكن غير محدد ما يصلح اكله ابدًا. الانهر اذا كان بثقله اذا قتل بثقله حنا والقرطبي اختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني - [00:40:06](#)

اذا كان معلما واما كلب المجوس وبازغوطا. يحتاج الى الموقودة هي التي ترمى او تطرب بحجر او عصا حتى تموت. من غير تذكية عن ابن عباس حسن قتادة والضحاك والسدي يقال منه وقذه يقظه وقذا. وهو وقيد - [00:40:35](#)

هذه الاية الثالثة من سورة المائدة يقول ست وعشرين مسألة حدود عشرين صفحة والتي تليها اية الصيد فيها ثمانى عشرة مسألة ها النبي صلى الله عليه وسلم صحيح الحديث ما ادري - [00:41:05](#)

ها وش الراعي يا اخوان ذكر مسائل ضرورية القرطبي لكنه كلام طويل. ها ان احببت نقرأ والله ان في صعوبة قراءته يحتاج الى الى درسين على الاقل. ها؟ الرؤوس واحكام التذكية الا ما زكيتم - [00:41:38](#)

يعني هل تقرأونه بانفسكم كان فيه فيه شيء يعني كلام غرائب واستنباطات عجيبة لو ان شيخا ثقيل لنا ما ما نحتاج اليه ها كما تشاهدون فلنقف على شيء مناسب ولا يؤكل صيد المجوسي الا ما كان من حوت - [00:42:13](#)

معلوم انه لا يؤكل الا صيد المسلم ويستثنى من ملل الكفر اهل الكتاب وكون المجوس يسن بهم سنة اهل الكتاب في الجزية. وتؤخذ منهم لا يعني انهم مثلهم في بقية الاحكام - [00:42:46](#)

فلا صيد المجوس ولا تذكيته قال الا ما كان من حوت فانه لا ذكاة له. هل يحتاج الى هذا الاستثناء لو جاء غير غير مجوسي من

الوثنيين وصاد حوت ها نفس الشيء بانه الاستثناء لا ليس له كبير اثر فانه لا ذكاة له اذا كان ما له ذكاة - [00:43:03](#)

ما يحتاج الى ان ينص عليه. وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وان طفا وكذلك كل ما مات من الحيتان حلت لنا ميتتان ودمان السمك والطحال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. يختلفون في - [00:43:29](#)

في مسائل قال وان طفا يعني مات في البحر وقفاه على على سطحه فالحنفية يرون انه لا يؤكل والجمهور على انه يدخل في عموم الاحاديث التي اه في العموم الاحاديث التي تدل على حل ميتة البحر. هم - [00:43:52](#)

وراه لا تحزن وراه يقول لما ذكر الحوت قد يكون لماذا لا يحل الجراد وميتته حلال اما ماء كل ليل فقام هذا رأي مالك ولا لكن عندنا في المذهب معروفة حلقة الجراد والسمك - [00:44:21](#)

معروف عندها سم يا رسولك محمد الاية الاولى فيها المطالب والثانية كذلك قد لا يكون يخرج منها كالكره ها؟ ينفذ ما هو بحده مهو بنقله بنفوذه يأخذ نفس اذا كان ما هو بخنق - [00:45:04](#)

ما هو بوقيت بنقله بنفوذه لا قانع لكن ما في حد ينفذ بنفوذه وهو كبير لكن اذا كان اشياء يسيرة جدا في حكم محدد والله فيها مسائل يا شيخ في الاية الاولى - [00:45:47](#)

وكذا في الاية التي بعد التي بعدها ها والشيب السلام من قوتها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال القرطبي والله تعالى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. ولحم الخنزير وما - [00:46:12](#)

اهل لغير الله به والمنخقة والمنقودة والمتردية والنطيحة. وما اكل الا ما بكيتم وما ذبح على النصب. وان تستقسموا بالازلام. ذلكم الفسق اليوم يأس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم. فلا تخشوهم واخشوني اليوم - [00:46:54](#)

وما اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام دينا. فمن اضطر وفي مخصصة غير متجانس لائم فان الله غفور رحيم فيه ست وعشرون مسألة المسائل الاولى في تعريف - [00:47:24](#)

مفردات ايه مفردات تعريف من خنقة والموقودة والنطيحة والمتردية واكلة السبع سم لا لك الا الشيخ اختر اختر بس السابعة قوله تعالى الا ما دكيتم نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء وهو راجع على كل ما ادرك - [00:47:51](#)

بك ذكاته من المذكورات. وفيه حياة. فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثناء يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام. ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم به روى ابن عيينة في اولى الاصل ان المستثنى - [00:48:22](#)

من جنس المستثنى منه كونه من غير جنسه هذا خلاف الاصل رواه ابن عيينة وشريك وجريير عن الركين ابن الربيع عن ابي طلحة عن ابي طلحة الاسدي قال سألت ابن عباس عن ذنب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتفر - [00:48:47](#)

قصبها فادركت زكاتها فزكيته. فقال كل وما انتثر من قصبها لا تأكل. قال اسحاق ابن راهويه منها وهي حية. سم يسمى يقال انه بان منها ها؟ نعم. نعم. بان منها في حوض الحياة - [00:49:13](#)

نعم قال اسحاق ابن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس فانها وان خرجت قرينها فانها حية بعد. وموضع الذكاة منها سالم. وانما ينظر عند الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى فعل هل يعيش مثلها؟ فذلك المريضة. قال ابن اسحاق - [00:49:40](#)

ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء. قلت واليه ذهب ابن حبيب وذكر عن اصحاب مالك وهو قول ابن وهو قول ابن وهب والاشهر من مذهب - [00:50:10](#)

قال المزني واحفظ للشافعي قولنا اخر انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردى الى ما لا حياة معه. وهو قول المدنيين في حكم الميت. في حكم الميتة. هم - [00:50:30](#)

في حكم بيته المسألة الماضية جيد اه ادرك ذكاء هالذكاء ما تعتبر هذه يعني اللي هو ابانا المصران من مصاريهم وبينت منها وهي حية فيها رمق فيها حياة مستقرة. ثم زكاها. ثم زكاها. الذي ابين المصارين ما تؤكل - [00:50:50](#)

قد يقول قائل انا ما ابيت باقية لا علاقة بالحيوان. لو ردت وخيط مكانها استقرت حياته ثم ادركها وبكاها تقدم الكلام فيها اذا شقها نصفين هذا ما في اشكال - [00:51:22](#)

لانه ليس احدهما باولى من الاخر ان يقال ابين وابى وابين منه لكن اذا كان جزء يسيل ابينا من بقية بالذبيحة هم يختلفان والمسألة تقدمت. نعم. قال المزني واحفظ للشافعي قولاً اخر انها - [00:51:46](#)

الا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردى الى ما لا حياة معه. وهو قول المدنيين والمشهور من قبل ولمالك وهو الذي ذكره عبدالوهاب في تلقيه. وروي عن زيد بن ثابت ذكره مالك في - [00:52:08](#)

واليه ذهب اسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين والاستثناء على هذا القول منقطع اي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما بكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول مالك في هذه الاشياء فروي عنه انه لا يؤكل الا ما ذكي بذكاة - [00:52:28](#)

صحيحة والذي في الموطأ انه ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره. فهو اولى من - [00:52:58](#)

الروايات النادرة وقد اطلق علماؤنا على المريضة ان المذهب جواز تذكيته. ولو واشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة. وليت شعري اي فرق بين بقية حياة من وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبهة الفكر. وقال ابو عمر - [00:53:18](#)

لان الفائدة من التذكية اخراج الدم الفاسد الذي هو المسفوح وهل الدم المسفوح اذا ادرك فيها الرمق؟ والحياة التي يخرج الدم المسموح بسبب الاضطراب الذي هو اثر الحياة العلة ظاهرة موجودة - [00:53:48](#)

اما اذا لو اشرفت على الهلاك بحيث لا تتحرك ولا تضطرب والنفس موجود وحياتها لا تخرج الدم الفاسد من بدنها فهي في حكم الميتة فرق بين هذا وهذا وبين؟ عند الذكاء - [00:54:11](#)

لا ولان العلة العلة وجدت طلعت مصارينه ما ما هي مستقرة حياته ولذلك تقدم في اه انواع القتل انه اذا قتله وبقي في حياة لكنه اخرج احشاه هذا نعم وقال ابو عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كان - [00:54:35](#)

كانت فيها الحياة في حين ذكاتها. وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها او يا اوذن بها او نحو ذلك. واجمعوا انها اذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه - [00:55:12](#)

لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في اه يا احمد الثامنة قوله تعالى زكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح. قاله قطرب وقال ابن سيلف - [00:55:32](#)

المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه. قال ابن عطية وهذا انما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر يزكيها الاسل. قلت الحديث الذي اشار اليه اخرج الدار قطني من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله - [00:55:54](#)

عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج الجنين من لكن هل يعتبر من لغة العرب - [00:56:24](#)

ما ادعاه العرب من المشركين في تبريرهم لاكل الميتة ان ما ذبح بسكين بسكين الله هو الموت اولى مما ذبحه البشر بسكينهم يعني ارادوا يخرج على لغتهم بمعنى انه يسمى ذبح. الموت يسمى ذبح - [00:56:42](#)

لسببه شنو؟ ولئن متم او قتلت ما يكون المقصود من كلامه كلامه هل يطلق على الموت ذبح في لغة العرب؟ دعونا من المسألة الشرعية العرفية وكذا في لغة العرب هل يطلق على الموت ذبح؟ لان بعض العرب قال - [00:57:07](#)

ان ما ذبح بسكين الله اولى بالاكل مما ذبحه البشر بسكينهم او يكون هذا من باب المجادلة. ها؟ نعم. شوف السكين هم اطلقوا على المسك لانه يقوم مقام السكين في مفارقة الروح البدن - [00:57:32](#)

تجوز نعم وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج جنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله. نسي هذا الكلام فيها. نعم سنت الكلام فيها ويرجع الكلام. طيب - [00:58:05](#)

ان شاء الله - [00:58:26](#)